لم يضرب له غاية وعن الشعبي نزل القران بالمسح والغسل بالسنة
وعن الحسن البصري انه جمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري التخيير
بينهما وعن داود وجوب الجمع **قوله** والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل وعن عند علمائنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله تعالى لا يدخلان
لان كلمة الى لانتها الغاية والغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب
الصوم ولنا ان الغاية على نوعين غاية اثبات وغاية اسقاط والضابط
ان اللفظ ان تناول محل الغاية لولا ذكرها كانت الغاية غاية
الاسقاط لما وراها وان لم يتناول محل الغاية كانت الغاية لمد الحكم
المذكور فالليل في باب الصوم غاية مد الحكم لان الصوم يصدق على
الامساك ساعة الا يرى لو حلف لا يصوم فاصبح ممسكا حنث
والغاية المذكورة في الاية غاية اسقاط لان اسم اليد يتناول من
روس الاصابع الى الابط لغة فكان ذكر الغاية اسقاط لما وراء المرفق
فيدخل المرفق ويسقط ما وراه والكلام في الكعب كالكلام في المرفق او نقول
الغاية قد تدخل في قولك قرات القران من اوله الى اخره وكما في قولك
كل كل من هذا الرغيف وقد لا تدخل كما في الليل في باب الصوم
وكما في قولك بعت منك هذه الارض من هذا الحايط فان الحايط
لا تدخل تحت البيع والمرفق والكعب كانا داخلين تحت الغسل
بصدر الكلام بتيقين فلا يخرجان بالشك **قوله** واما سنته
فعشرة التسمية الله تعالى في ابتدا الوضو هذا على ما اختاره
المصنف والقدوري رحمهما الله تعالى لان ما قبل الاستنجا حال
كشف العورة فلا يسمي حينيذ تعظيما لاسم الله تعالى ويسمي في ابتدا

الوضو

الوضوء لانها سنة الوضو وقيل يسمي قبل الاستنجا ليقع سنن الوضوء
مقرونة بالتسمية وقيل يسمي قبله وبعده وهو اختيار صاحب
الهداية وانما يسمي قبله لانه ابتدا الوضو ثم اعلم ان اصحاب الظواهر
يجعلون التسمية في ابتدا الوضو فرضا وقيل هو قول قول مالك ايضا
استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا يسمي الله تعالى
ونحن نقول المراد نفي الفضيلة والكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وكما في قوله صلى الله عليه وسلم ليس
المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فانه لم
يرد به خروجه عن حد المسكنة حتى يحرم عليه الصدقة بل اراد به
ليس بكامل في المسكنة وكما في قوله عليه الصلاة والسلام ليس
المومن الذي يبيت شبعانا وجاره جايعا فانه لم يرد به انه خرج
بذلك الى الكفر بل اراد انه ليس في اعلا مراتب الايمان فكذا هذا — انه ليس صح
انه لم يرد بمتوضي ومن لم يخرج به عن الحدث بل اراد انه ليس بمتوضي
وضوءا كاملا وهو الوضو الذي يترتب عليه الثواب كذا ذكره في شرح
المجمع وانما حملناه على ذلك تحرزا عن نسخ الكتاب بخبر الواحد فان
اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية يقتضي حصول الطهارة
بدون التسمية لتحقق الغسل والمسح فلو قلنا بعدم الجواز عند خلوها
يصير زيادة على النص بخبر الواحد والزيادة نسخ المعرف واذا لم
يمكن حمله على نفي الجواز حملناه على نفي السنة والفضيلة ويؤيده
ما قلنا انه عليه الصلاة والسلام خص الوضوء بدون التسمية
في حديث اخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام من توضي وذكر اسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)